الرئـــــاسـة

1- إجراءات تقييد الدعوى

ا- قضايا المسطرة الشفوية (الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية)

تكون المسطرة شفوية في القضايا التالية :

- القضايا التي تختص المحكمة فيها ابتدائيا وانتهائيا
- قضايا النفقة
- القضايا الاجتماعية
- قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء
- قضايا الحالة المدنية

وبالنسبة لهذه القضايا يمكنك بمجرد تقييد مقال الدعوى بصندوق المحكمة الحصول على الأمر بالاستدعاء للجلسة في الحين يمكنك من معرفة رقم الملف وتاريخ الجلسة واسم القاضي المكلف بالبت في القضية أو المقرر فيها.

ب- قضايا المسطرة الكتابية :

باستثناء القضايا المذكورة أعلاه، تمارس أمام المحكمة الابتدائية المسطرة الكتابية ويجب فيها تعيين محام.

2- طرق الطعن في الأحكام وآجالها :

أ- في الميدان المدني :

الطعن بالاستئناف: أجل الطعن بالاستئناف في القضايا المدنية 30 يوما من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي، وفي قضايا الأوامر بالأداء 8 أيام من تاريخ تبليغ الأمر، وفي الأوامر المبنية على طلب 15 يوما من تاريخ النطق بالأمر القاضي بالرفض، وفي القضايا الإستعجالية، 15 يوما من تبليغ الأمر الاستعجالي مع الإشارة من جهة أولى إلى أن الأحكام المدنية لا تبلغ لأطرافها إلا بناء على طلب مؤدى عنه من طرف من له المصلحة، ومن جهة ثانية إلى أن المحكمة الابتدائية تصدر أحكاما إنتهائية لا تقبل الاستئناف في القضايا المدنية إذا كان موضوع الطلب فيها لا يزيد عن 3000 درهم ما لم يتعلق الأمر بقضايا

حوادث الشغل والأمراض المهنية والمعاشات الممنوحة في نطاق الضمان الاجتماعي.

شكل الطعن بالاستئناف في القضايا المدنية :

- وضع مقال استئنافي بكتابة الضبط للمحكمة المصدرة للحكم.
- تقديمه في نسخ مساوية لعدد الأطراف الموجه ضدهم الطعن.
- وضعه داخل الأجل القانوني
- تأدية الرسوم الواجبة عنه
- تضمينه موضوع الطلب والوقائع والأسباب
- تقديمه وجوبا بواسطة محام تحت طائلة عدم القبول باستثناء القضايا المتعلقة بالنفقة فلا يفرض فيها المحامي
- إرفاقه بنسخة من الحكم المستأنف

الطعن بالتعرض :

يمكن التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة الابتدائية إذا لم تكن قابلة لاستئناف وذلك داخل أجل **10** أيام ابتداء من تاريخ التبليغ.

ب- في الميدان الجنحي

الطعن بالاستئناف: أجل الطعن بالاستئناف في القضايا الجنحية **10** أيام من اليوم الموالي لتاريخ صدور الحكم إن كان حضوريا أو من اليوم الموالي لتبليغ الحكم إن كان غيابيا أو بمثابة حضوري.

شكل الطعن بالاستئناف:

- الإدلاء بتصريح شفوي بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية المصدرة للحكم أو كتابة ضبط محكمة الاستئناف أو كتابة ضبط السجن إن كان المستأنف معتقلا
- أن يقدم التصريح بالاستئناف داخل الأجل القانوني.

الطعن بالتعرض:

إن الطعن بالتعرض يتم بتصريح في صيغة جواب يوضع بأسفل وثيقة التبليغ أو بتصريح بمكتب الضبط وذلك في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

شهادة بعدم الطعن

- للحصول عليها يجب تقديم طلب إلى السيد رئيس مصلحة كتابة الضبط يتضمن رقم القضية وتاريخ الحكم وتسلم له نسخة أصلية مجانا.إذا كانت مرفقة بالسند التنفيذي
- للحصول على نسخة ثانية يقدم الطلب المشار إليه أعلاه إضافة إلى دمغة من فئة 50 درهما.

شهادة السجل العدلي والسوابق القضائية

- شهادة الازدياد
- صورة من البطاقة الوطنية
- دمغة من فئة 20 درهما
- طلب يملأ في مطبوع خاص يستلم من المحكمة

تقديم طلب التنفيذ

يقدم هذا الطلب في اسم السيد رئيس كتابة الضبط و يجب أن يرفق بالسند التنفيذي أو الحكم القابل للتنفيذ مذيلا بالصيغة التنفيذية في نسختين.

تقديم طلب استرجاع محجوز

يقدم هذا الطلب في اسم السيد رئيس كتابة الضبط مرفقا ب:

- نسخة حكم مذيلة بالصيغة التنفيذية قضى بإرجاع محجوز
- شهادة بعدم الطعن

النيـــابة العامة

مساعدة اجتماعية

"وفقا للتعديلات التي شملت القـــانون المـــنظم للجنـــسية فـــان مقتضيات الفصل السادس من نفس القانون اعتبرت مغربيا الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية.

وللحصول على الجنسية المغربية من جهـــة الأم يجـــب الإدلاء بالوثائق التالية:

- طلب يوجه إلى السيد وكيل الملك
- نسخة كاملة من رسم الولادة للأم
- صورة شمسية لبطاقة التعريف الوطنية للأم مصادق عليها
- شهادة الإقامة لأم المعني بالأمر
- نسخة من رسم ولادة الابن
- صورة شمسية لعقد زواج الأم مصادق عليها
- التزام صادر عن الأم إذا كان الابن قاصرا
- صورتان فوتوغرافيتان للمعني بالأمر
- دمغة من فئة 20 درهما
- شهادة الإقامة للمعني بالأمر إذا كان راشدا
- صورة شمسية لبطاقة التسجيل مصادق عليها للمعني بالأمر إذا كان راشدا .

الجنسية المغربية من جهة الأب:

- طلب يوجه إلى السيد وكيل الملك
- صورتان فوتوغرافيتان للمعني بالأمر
- نسخة كاملة من رسم الولادة
- نسخة من عقد الإزدياد
- شهادة الإقامة
- صورة شمسية لبطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها
- دمغة من فئة 20 درهما

الجمعيات – النقابات

تطبيقا للمقتضيات الجديدة التي عرفها القانون المنظم للجمعيات فإن تأسيس الجمعية يتم عبر وضع كل جمعية لتصريح بمقر السلطات الإدارية المحلية و يجب أن يتضمن المعلومات التالية:

- اسم الجمعية
- هدفها
- مقرها
- رسالة التصريح
- القانون الأساسي
- محضر الجمع العام
- لائحة الأعضاء

ووفق التعديل الجديد فان السلطة المحلية تحيل نسخ من الوثائق المذكورة على النيابة العامة التي تقوم بإجراء الأبحاث اللازمة بواسطة الضابطة المختصة للتأكد من احترام المقتضيات القانونية في هذا الباب كما تعمل بعد ذلك على اختيار الأمانة العامة للحكومة بتأسيس كل جمعية.

النشرات

لإصدار جريدة أو مجلة أو نشرة يتم تقديم طلب في الموضوع إلى وكيل الملك مشفوعا بالوثائق التالية:

- صورة شمسية لبطاقة التعريف الوطنية لكل واحد منهم
- نسخة من السجل العدلي للطاقم الإداري
- شهادة الجنسية بالنسبة لرئيس التحرير والمدير المسؤول
- شهادة الإقامة
- معلومات حول الجريدة أو الصحيفة أو الدورية متضمنا اسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطباعة
- بيان اللغة أو اللغات التي ستستعمل في النشر
- معلومات حول المدير المسؤول ومساعد النشر والمحررين
- طلب في ثلاث نظائر مصادق عليه متضمنا اسم الجريدة أو المجلة أو النشرة

بعد اطلاع وكيل الملك على الملف المكون من الوثائق أعلاه والتأشير عليه ينجز وصل التصريح بالإيداع في اسم رئيس المجلة أو الجريدة أو النشرة كما يسلم للمعني بالأمر إشهاد بإيداع الوثائق ليتم انتداب الضابطة القضائية بأجراء الأبحاث اللازمة المتطلبة قانونا في هذا الباب وإشعار وزارة العدل – مديرية الشؤون المدنية بالتأسيس–

ملاحظة: فور صدور أي عدد من الجريدة أو المجلة يلزم المسؤول عنها بإيداع نظيرين منها بالنيابة العامة

تسخير القوة العمومية في تنفيذ الأحكام

يتم اللجوء إلى تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام بعد فشل محاولة التنفيذ بناء على طلب يتقدم به إما مأمور الإجراءات بقسم التنفيذ بالمحكمة

أو المفوضون القضائيون ويجب أن يكون مرفقا بالوثائق التالية:

- طلب موجه إلى السيد وكيل الملك
- نسخة من الحكم النهائي يحمل الصيغة التنفيذية
- نسخة من محضر امتناع عن التنفيذ

بعد تدوين بيانات الوثائق أعلاه بسجل نموذج 525 يتم انتداب الضابطة القضائية المختصة لمؤازرة الطالب في تنفيذ مقتضيات الحكم بعد إشعاره بالموافقة.

إصلاح الأخطاء المادية برسوم الحالة المدنية

يختص وكيل الملك بمنح الإذن في إصلاح الأخطاء المادية العالقة برسوم الحالة المدنية طبقا للمادة 36 من قانون الحالة المدنية (الفقرة الثالثة)

يتم تقديم الطلب في الموضوع إلى وكيل الملك بعد التأشير عليه من طرف ضابط الحالة المدنية للمكتب المسجل به الرسم طبقا لمقتضيات المادة 38 من قانون الحالة المدنية (الفقرة الثانية)

ويشمل الوثائق التالية:

- شهادة إدارية لضابط الحالة المدنية تثبت الخطأ
- نسخة كاملة من رسم الولادة المراد إصلاحه
- نسخة طبق الأصل من مسودة التصريح

المساعدة القضائية

طبقا لمقتضيات المادة 6، 7، 8، و9 من القانون المتعلق بالمساعدة القضائية، يقدم طلب الاستفادة من المساعدة القضائية إلى وكيل الملك مرفقا بالوثائق التالية:

- شهادة الاحتياج.
- شهادة بعدم أداء الضرائب.
- ويهدف الطلب إلى الإعفاء من الرسوم القضائية أو تعيين محام قصد المؤازرة

ملاحظة: يتعين أن تكون الوثيقتين أعلاه لا يتجاوز تاريخ تحريرهما ثلاثة أشهر

رد الاعتبار

على طالب رد الاعتبار أن يتقدم بطلبه إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية لمحل الإقامة مرفقا بالوثائق التالية:

- شهادة الإقامة
- نسخة موجزة من رسم الولادة
- السجل العدلي – البطاقة رقم 3 –
- صورة شمسية من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة من سجل الاعتقال
- نسخ من الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به
- وصل أداء الغرامات والصوائر
- ما يفيد أداء التعويضات المحكوم بها أو الإعفاء منها
- شهادة بعدم الطعن بالاستئناف أو النقض أو قرار المجلس الأعلى

لا يمكن أن يطلب رد الاعتبار من القضاء إلا المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان محجوراً عليه أم شخصا معنويا.

في حالة وفاة المحكوم عليه, يمكن لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب الذي سبق أن تقدم به المتوفى ويمكنهم أن يتقدموا بالطلب مباشرة داخل اجل ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة. ويمدد هذا الأجل لغاية نهاية السنة الموالية للأجل المعتمد عليه لحساب المدة

المشار إليها في المادة 693 من هذا القانون, إذا طرأت الوفاة قبل مرور المدة القانونية اللازمة لطلب رد الاعتبار.

* وللإشارة يجب أن يكون طلب رد الاعتبار شاملا لمجموع المقررات القضائية بعقوبات نافذة لم يسبق محوها لا عن طريق رد الاعتبار سابقا ولا عن طريق العفو الشامل.

* لا يمكن طلب رد الاعتبار قبل انصرام الآجالات التالية:

أ – بالنسبة رد الاعتبار القضائي طبقا لمقتضيات المادة 690-692 من قانون المسطرة الجنائية.

- الغرامة: بعد انقضاء مدة سنة واحدة من يوم الأداء.
- العقوبة الصادرة من أجل جنحة غير عمدية بعد انقضاء مدة سنتين من تاريخ الإفراج.
- العقوبة الجنحية: بعد انقضاء مدة ثلاث سنوات من يوم الإفراج.
- عقوبة جنائية: بعد انقضاء 5 سنوات من يوم الإفراج.

ب – رد الاعتبار بقوة القانون: طبقا لمقتضيات المادة 688 – 689 من قانون المسطرة الجنائي.

- الغرامة: بعد انتهاء سنة واحدة:

– من يوم الأداء

– من يوم انتهاء مدة الإكراه

– انصرام أمد التقادم

- العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء خمس سنوات من اليوم الذي ستنتهي فيه العقوبة المنفذة أو من يوم انصرام أجل التقادم.
- العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة: بعد انتهاء عشر سنوات تحسب بعد انتهاء العقوبة المنفذة أو بعد انصرام أجل التقادم.

- العقوبة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين من أجل جنحة أو عدة عقوبات يتجاوز مجموعها سنة واحدة من أجل جنحة: بعد انتهاء 15 سنة تحسب بنفس الطريقة.
- العقوبة الجنائية الوحيدة أو العقوبات الجنائية المتعددة: بعد انتهاء 20 سنة تحسب بنفس الطريقة

الإكراه البدني في الديون الخصوصية

"تطبيقا لمقتضيات المادة 640 من قانون المسطرة الجنائية"

تقديم طلب في الموضوع إلى السيد وكيل الملك مرفقا بالوثائق التالية:

- ما يفيد بتوجيه الإنذار للمطلوب في الإكراه
- شهادة التسليم تفيد تبليغ الإنذار
- محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز
- نسخ الأحكام النهائية تحمل الصيغة التنفيذية
- ما يفيد تبليغ الحكم
- شهادة بعدم الطعن

فور توصل هذه النيابة العامة بالملف وبعد دراسته تحيلها على السيد قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 640 من قانون المسطرة الجنائية, وفي حالة الموافقة يوجه إلى الضابطة القضائية المختصة قصد التنفيذ

الإكراه البدني في الديون العمومية

تقديم طلب في الموضوع إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة " وفق النموذج المعتمد بالنسبة للسيد رئيس كتابة الضبط".

مرفقا بالوثائق التالية:

- مختصر من المقرر القابل للتنفيذ
- ما يفيد بتوجيه الإنذار للمطلوب في الإكراه
- شهادة التسليم تفيد تبليغ الإنذار القانوني
- محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز
- ما يفيد تبليغ الحكم

إهمال الأسرة

"تطبيقا لمقتضيات الفصل 480 من القانون الجنائي"

تقدم الشكاية من الطرف المشتكي مباشرة أو بواسطة دفاعه إلى وكيل الملك مرفقة بالوثائق التالية:

- شكاية محررة في ثلاث نظائر
- أصل النسخة التنفيذية
- محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز
- محضر أداء اليمين إذا كان الحكم معلقا على أدائها

يجب أن تتضمن الشكاية البيانات اللازمة فيما يتعلق بالنسخة التنفيذية ومحضر امتناع والهوية الكاملة للمتشكي والمشتكى به.

شكاية تقديم شيك للوفاء بدون مؤونة

(جنحة إصدار شيك بدون رصيد)

"تطبيقا لمقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة"

تقدم الشكاية من المستفيد مباشرة أو بواسطة دفاعه إلى وكيل الملك مرفقة بالوثائق التالية:

- شكاية محررة في ثلاث نظائر
- شيك أصلي وصور شمسية منه
- شهادة بنكية بعدم الأداء تحمل توقيع وطابع المؤسسة المصدرة

يجب أن تتضمن الشكاية البيانات اللازمة فيما يتعلق بالشيك أو هوية الساحب أو المستفيد.

كفالة الأطفال المهملين

تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-02-172 الصادر في فاتح ربيع الأول 1423 الموافق ل 13 يونيو 2002 بتنفيذ القانون رقم 15-01 المتعلق بالأطفال المهملين. فان الوثائق المطلوبة لتكوين ملف طلب التكفل بطفل مهمل هي كالتالي:

- طلب التكفل موجه إلى السيد قاضي التوثيق
- عقد الزواج

- عقد الازدياد للزوج والزوجة
- شهادة طبية للزوج والزوجة
- شهادة الإقامة
- شهادة تفيد الدخل والمهنة
- صورة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها
- التزام بالتكفل بالطفل المهمل مصادق عليه

فور التوصل بالوثائق من طرف القاضي المكلف بالتوثيق تبادر هذه النيابة العامة إلى إجراء الأبحاث اللازمة حول أهلية الزوجين لكفالة الطفل المهمل وكذا عن سيرتهما وسلوكهما وحالتهما الاجتماعية والمادية.

وبخصوص طلبات التسليم المؤقت فيتعين تقديم طلب في الموضوع إلى وكيل الملك الذي يبادر إلى تسليم الطفل المهمل مؤقتا للطالب إذا توفرت كافة الضمانات الكفيلة للحفاظ على سلامة وحقوق المكفول في انتظار البث في وضعيته وفق ما يقتضيه القانون.

استرجاع رخصة السياقة المسحوبة

يتعين في هذه الحالة تقديم طلب في الموضوع إلى السيد رئيس كتابة الضبط

مصحوبا بالوثائق التالية:

- نسخة من الحكم أو القرار النهائي القاضي بإرجاع رخصة السياقة المسحوبة
- شهادة بعدم الطعن بالاستئناف أو بالنقض

تبادر كتابة الضبط بعد مراقبة الوثائق المذكورة التي توجهها إلى وزير التجهيز والنقل – مديرية السلامة الطرقية – مصلحة رخص السياقة– تحت إشراف السيد وكيل الملك خاصة تنفيذ مقتضيات الحكم أو القرار المذكور أعلاه .

الشكايات العامة

تقدم الشكاية في ثلاث نسخ موجهة إلى السيد وكيل الملك.

توجيهات عامة:

إن المحكمة مكان محترم ومقدس من واجب كل من يرتاده التحلي بحسن الخلق مثلما يجب الحفاظ داخل قاعات الجلسات على الوقار والهيبة,ولرئيس الجلسة سلطة حفظ النظام بها إذ يخوله القانون إمكانية طرد كل من يخل بالاحترام والانضباط اللازمين, وفي حالة التمادي اتخاذ الاجراءات الجزائية التي يقتضيها الموقف بما فيها الاعتقال.

يقضي القانون بتغريم كل شاهد تخلف عن الحضور أمام المحكمة للإدلاء بشهادته رغم توصله بالاستدعاء للجلسة, كما يعاقب القانون كل شاهد زور أو حرف شهادته.

يحكم على الطاعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة الذي لا يقبل طعنه بغرامة لا تتجاوز 100 درهم بالنسبة للمحكمة الابتدائية.